

مرسوم أميري رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م
بإنشاء معهد الشارقة التقني

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة ،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة
ولائحته الداخلية ،
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية ،
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ م بشأن إنشاء وتنظيم جامعة الشارقة.
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

أصدرنا المرسوم التالي :-

تعريفات

مادة (١)

الإمارة : إمارة الشارقة .
الحاكم : سمو حاكم الإمارة.
الجامعة : جامعة الشارقة .
المعهد : معهد الشارقة التقني .
المجلس : مجلس إدارة المعهد .
الرئيس : رئيس المجلس .
المدير : مدير المعهد .

الإنشاء

مادة (٢)

ينشأ بموجب هذا المرسوم معهد تقني تخصصي يسمى :

معهد الشارقة التقني

يكون له الشخصية الاعتبارية وميزانية مستقلة و يعمل تحت إشراف جامعة الشارقة.

مادة (٣)

يهدف المعهد إلى إعداد الكوادر الفنية المدربة تدريباً علمياً وعملياً في كل ما يتعلق
بالتعليم التقني في التخصصات المختلفة التي تفي بحاجات المجتمع وفقاً لما تتضمنه اللائحة
الداخلية للمعهد

مادة (٤)

يكون للمعهد مجلس إدارة يُشكل من رئيس ونائب للرئيس و (٩) أعضاء ، ويصدر
بتسميتهم قرار من سمو الحاكم .

مادة (٥)

- يتولى المجلس جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون المعهد وتحقيق أغراضه ويكون له بوجه خاص ما يلي :-
١. وضع السياسة العامة للمعهد والتنسيق مع جهات الاختصاص الاتحادية والمحلية في هذا الشأن.
 ٢. إقرار خطط وبرامج ومشروعات المعهد ومتابعة تنفيذها .
 ٣. إنشاء الأقسام المختلفة بالمعهد وتعديلها .
 ٤. إقرار برامج ومناهج الدراسة والتدريب.
 ٥. تحديد نظام الرسوم الدراسية والمكافآت والحوافز .
 ٦. الموافقة على الميزانية السنوية والحساب الختامي.
 ٧. أي اختصاصات أخرى يكلفه بها الحاكم .

مادة (٦)

للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض اختصاصاته وله أن يستعين بأي جهة استشارية يرى الاستعانة بها.

مادة (٧)

- يكون للمعهد مدير يتولى إدارته وتصريف شؤونه العلمية والفنية والإدارية وفقاً للوائح والنظم والقواعد والخطط التي يضعها المجلس ويكون له بوجه خاص القيام بما يلي :-
١. اقتراح خطط وبرامج ومناهج ومشاريع المعهد واللوائح الداخلية المنظمة لها وعرضها على المجلس .
 ٢. تنفيذ قرارات المجلس .
 ٣. إعداد مشروع الميزانية التقديرية السنوية للمعهد وحسابه الختامي .
 ٤. إعداد تقرير سنوي عن نشاطات المعهد وإنجازاته في ضوء الخطط والأهداف السنوية المقررة وعرضه على المجلس في نهاية كل سنة دراسية .
 ٥. تمثيل المعهد أمام الجهات الحكومية والخاصة وأمام القضاء وفي علاقته مع غيره .
 ٦. أي اختصاصات أخرى يكلفه بها المجلس .

مادة (٨)

- تحدد اللوائح الداخلية ما يلي :
١. شروط قبول الطلاب كل حسب مؤهله .
 ٢. عدد السنوات والمناهج الدراسية والنظام الداخلي للمعهد .
 ٣. مدة ومواعيد الدراسة .
 ٤. نظام الامتحانات ومؤهل التخرج .
 ٥. الأمور المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس وشؤون الموظفين والعاملين والطلاب .
 ٦. سائر ما يقتضيه نظام الدراسة والتدريب في المعهد .

مادة (٩)

- يجوز للمعهد الاتفاق مع معاهد أو كليات نظيرة معترف بها ذات خبرة في مجال التعليم التقني للقيام بما يلي :-
١. المساهمة في وضع خطط واحتياجات ومناهج الدراسة والتدريب للتخصصات التي يقوم المعهد بتدريسها ، بما يلائم الظروف المحلية وبما يحقق شروط معادلة الشهادات التي يمنحها المعهد من قبل المعاهد والكليات المتفق معها.
 ٢. تقديم المشورة والمساهمة بالخبرات المتاحة بما يضمن عملية تطوير مناهج ومرافق المعهد ومسايرة التقدم التقني وربط المناهج بمتطلبات سوق العمل وخطط التنمية .

مادة (١٠)

- مع مراعاة أحكام المادة (١١) من هذا المرسوم تمنح الشهادات في التخصصات التالية :-
١. تقنيات الحاسوب.
 ٢. تقنيات المعلوماتية .
 ٣. تقنيات الهندسة الميكانيكية .
 ٤. تقنيات الهندسة الكهربائية .
 ٥. تقنيات الهندسة المدنية .
 ٦. تقنيات الهندسة المعمارية .
 ٧. تقنيات إدارية وتجارية .
- ويجوز للمعهد التعديل في هذه التخصصات بالإلغاء أو الإضافة أو الدمج حسبما يقتضيه الحال .

مادة (١١)

- يمنح المعهد الشهادات التقنية التالية :-
١. شهادة الدراسة الثانوية التقنية للمقبولين في مستوى الدراسة الإعدادية بعد إنجاز الدراسة لفترة ثلاث سنوات بنجاح .
 ٢. شهادة الدبلوم التقني للمقبولين من خريجي الدراسة الثانوية بفروعها المختلفة بعد إنجاز المتطلبات خلال عام واحد.
 ٣. شهادة الدبلوم التقني العالي للمقبولين من حملة شهادة الدبلوم التقني بعد إنجاز المتطلبات خلال سنة ثانية .

مادة (١٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر عنا :

الأحد : ٣٠ ذوالحجة ١٤٢١هـ .
الموافق : ٢٥ مارس ٢٠٠١م .

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة